

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

يرخص لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة الأكاديمية لتسويق الابتكارات ومخرجات البحث العلمي ونقل وتوطين التكنولوجيا) ، يكون غرضها تعظيم الاستفادة من المخرجات البحثية وتسويق براءات الاختراع والابتكارات المتوفرة لدى الأكاديمية ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الأكاديمية .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي